

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم ينو : وقع بامرأة الحاسب طلقتان وبغيرهما طلقة .

قوله وإن لم ينو : وقع بامرأة الحاسب طلقتان .

هذا المذهب اختاره أبو بكر و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : تطلق واحدة وهو احتمال في الهداية .

وقيل : تطلق ثلاثا وتقدم كلامه في المنور و المنتخب .

قوله وبغيرها طلقة .

يعنى بغير امرأة الحاسب إذا لم ينو شيئا وهو الصحيح .

جزم به في الكافي و الوجيز و ابن رزين في شرحه وقدمه في المغني و الشرح و ظاهر كلامه في المغني : أن عليه الأصحاب .

ويحتمل أن تطلق ثلاثا .

وتقدم كلامه في المنور و المنتخب .

وقيل : تطلق المرأة العامي ثلاثا دون غيره .

وقيل : تطلق اثنتين اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهن في الفروع .

فائدة : قال المصنف : لم يفرق أصحابنا في ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك ممن له عرف بهذا اللفظ أم لا .

والظاهر : إن كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن في ههنا بمعنى مع وقعت الثلاث لأن كلامهم يحمل على عرفهم والظاهر : إرادته وهو المتبادر إلى الفهم من كلامه انتهى .

وجزم بهذا في الرعايتين .

فائدة : لو قال أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل حال قاله في الرعاية الكبرى .

فائدة أخرى : لو قال أنت طالق مثل ما طلق زيد زوجته وجهل عدده .

طلقت واحدة على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : بل تطلق بعدد ما طلق زيد .

وأطلقهما في المحرر و النظم و شرح المحرر